

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠٠١

بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي  
ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل  
بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية إندونيسيا  
الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٣

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرار :

( مادة وحيدة )

ووفق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية إندونيسيا ،  
الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ رجب سنة ١٤٢٢ هـ

( الموافق ٨ أكتوبر سنة ٢٠٠١ م ) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢١ شوال سنة ١٤٢٢ هـ  
( الموافق ٥ يناير سنة ٢٠٠٢ م ) .

## اتفاقية

**بين حكومة جمهورية مصر العربية**

**وحكومة جمهورية إندونيسيا**

**بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب**

**بالنسبة للضرائب على الدخل**

**إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية إندونيسيا .**

**رغبة منها في عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل تم الاتفاق بينهما على ما يلى :**

### **الفصل الأول**

#### **نطاق الاتفاقية**

**(المادة الأولى)**

#### **النطاق الشخصي**

**تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما .**

**(المادة الثانية)**

#### **الضرائب التي تتناولها الاتفاقية**

**١ - تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل بواسطة أيٍ من الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية بغض النظر عن طريقة تطبيقها .**

**٢ - تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر من الدخل بما في ذلك الضرائب على الأرباح المحققة من التصرف في أموال منقولة أو عقارية والضرائب على مجموع الأجر أو المرتبات المدفوعة .**

٣ - الضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية هي على وجه الخصوص :

(أ) في حالة جمهورية مصر العربية :

١ - الضريبة العقارية (وتشتمل ضريبة الأطيان والضريبة على العقارات المبنية).

٢ - الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص طبيعين المفروضة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣

٣ - الضريبة على أرباح شركات الأموال.

٤ - رسم تنمية الموارد المالية للدولة الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤

المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦

٥ - الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبنية عاليه.

(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة المصرية).

(ب) في حالة جمهورية إندونيسيا :

تفرض ضريبة الدخل وذلك تحت (او دائع - او دائع بجاجاك بنجازيلان ٨٤)

(قانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته).

٤ - تسرى أحكام الاتفاقية أبضا على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة فى جوهرها تفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلا منها، وتقوم السلطات المختصة فى الدولتين المتساقدتين بإخطار بعضهما البعض بأى تغيرات جوهرية تدخلهما على قوانينهما الضريبية الخاصة.

## الفصل الثاني

### تعريفات

(المادة الثالثة)

### تعريفات عامة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية مالم يقتضي سياق النص خلاف ذلك :

(أ) ١ - يقصد بـ «مصر» جمهورية مصر العربية وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي فإن تعبير «مصر» يتضمن :

(أ) المياه الإقليمية .

(ب) وقوع البحر وما تحت قاع البحر للمنطقة تحت سطح البحر المتاخمة لسواحلها فيما وراء المياه الإقليمية التي تمارس عليها مصر حقوق السيادة طبقاً للقانون الدولي بقصد استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في هذه المناطق وفي حدود الأشخاص أو الممتلكات أو أوجه النشاط التي تسرى عليها الاتفاقية في مجال هذا الاستكشاف أو الاستغلال .

٢ - يشمل تعبير «أندونيسيا» إقليم جمهورية أندونيسيا كما عرف من خلال القانون والمناطق المجاورة التي للجمهورية الأندونيسية السيادة عليها ، وحقوق السلطة ، أو الحقوق القضائية طبقاً للقانون الدولي .

(ب) يقصد بـ «أحدى الدولتين المتعاقدتين» الدولة المتعاقدة الأخرى مصر أو أندونيسيا حسبما يتطلبه النص) .

(ج) يشتمل لفظ «شخص» الفرد أو الشركة أو أي مجموعة أشخاص أخرى .

(د) يقصد بـ «شركة» أية هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أية وحدة تعامل من الناحية الضريبية على أنها شخصية اعتبارية .

(إ) يقصد بـ «مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين» .

و «مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى» على التوالي مشروع يديره شخص في إحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع يديره شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ف) يقصد بلفظ «الضريبة» الضريبة الأندونيسية أو الضريبة المجرية كما هو مقصود بالنص .

(ج) يقصد بلفظ «النقل الدولي» أي نقل بحري أو جوي يقوم به مشروع التعاقد ويستثنى من ذلك النقل البحري أو الجوي بين أماكن الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .

(ه) يقصد بعبارة «السلطة المختصة» :

١ - في أندونيسيا : وزير المالية ومن يمثله قانوناً .

٢ - في مصر : وزير المالية ومن يمثله قانوناً .

أى

١ - كلمة (مواطن) أي فرد له ملكية بأى جنسية من الدولتين المتعاقدتين .

٢ - كلمة (شخص) تشمل الفرد والشركة التي تستمد كذلك حالتها من قوة القانون من الدولتين المتعاقدتين .

٣ - عند تطبيق هذه الاتفاقية بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدتين يقصد بأية عبارة لم يرد لها تعريف محدد ، المعنى المقرر لها في القوانين المعمول بها في تلك الدولة بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وذلك مالم يقتضي النص بخلاف ذلك .

#### (المادة الرابعة)

#### المقيم

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة «مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين» أي شخص يخضع وفقا لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة فيها ، وذلك بحكم موطنه أو محل إقامته أو محل إدارته أو أى معيار آخر مناسبة . (ولكن لا تشتمل هذه العبارة أى شخص يخضع للضريبة في تلك الدولة مجرد حصوله على دخل مستمر من مصادر في تلك الدولة فقط) .

٢ - في حالة ما إذا كان الفرد يعتبر وفقاً لأحكام الفقرة (١) مقيماً بكلتا الدولتين فبأن حالته هذه تعالج كالتالي :

(أ) يعتبر مقيماً بالدولة التي يكشون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين يعتبر مقيماً بالدولة التي له بها علاقات شخصية أو اقتصادية أو ثق (مركز المصالح الحيوية) .

(ب) في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي توجد فيها مركز مصالحة الحيوية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أيٍ من الدولتين يعتبر مقيماً بالدولة التي فيها محل إقامته المعتمد .

(ج) إذا كان له محل إقامة معتمد في كل من الدولتين أو إحداهما يعتبر مقيماً في الدولة التي يحمل جنسيتها .

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أيٍ منها ، تقوم السلطات المختصة بالدولتين بإيجاد حل بالاتفاق المشترك .

٣ - في حالة ما إذا كان هناك وفقاً لأحكام الفقرة (١) شركة مقيمة بكلتا الدولتين المتعاقدتين سوف يبين ويوضع حالتها كما يلى :

(أ) يعتبر مقيماً بالدولة التي هي وطنه .

(ب) إذا كان لا يحمل جنسية أيٍ من الدولتين سوف يعتبر مقيماً في الدولة التي بها الإدارة التنفيذية .

٤ - في حالة ما إذا كان هناك وفقاً لأحكام الفقرة (١) شخص آخر من الأفراد أو شركة مقيمة بكلتا الدولتين المتعاقدتين ، سوف تقوم السلطات في كلتا الدولتين المتعاقدتين بالاتفاق المشترك والالتزام بتسوية كل المسائل وتوضيح أسلوب طلب الاتفاقية إلى الشخص .

## (المادة الخامسة)

**المنشأة الدائمة**

- ١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة (المنشأة الدائمة) المقر الثابت للعمل الذي يزاول المشروع من خلاله كل نشاطه أو بعضه .
- ٢ - تشمل عبارة (المنشأة الدائمة) على وجه الخصوص :
  - (أ) مكان الإدارة .
  - (ب) الفرع .
  - (ج) المكتب .
  - (د) المصنع .
  - (ه) الورشة .
  - (و) الأماكن والمستودعات التي تستخدم كمنافذ للبيع .
  - (ز) المزرعة أو الغراس .
  - (ح) المنجم أو بئر البترول أو الغاز أو المحجر أو أي مكان لاستخراج أو اكتشاف الموارد الطبيعية ، الحفارات أو السفن التي تستعمل لاكتشاف أو الانتفاع بالموارد الطبيعية .
- ٣ - التعبير (المنشأة الدائمة) أيضًا تحوي :
  - (أ) موقع البناء أو مشروع إنشاء أو عمليات إدارية متصلة بما سبق ، ولكن على أن يعملا بالمشاريع أو العمليات المتصلة في إحدى الدول المتعاقدة لمدة تزيد عن ستة أشهر .
  - (ب) تركيب أو تجهيز المشاريع التي تبقى مدة أكثر من أربعة شهور .
  - (ج) تقديم الخدمات ، تتضمن خدمات الاستشارة لمشروع من خلال موظفين أو أشخاص آخرين مرتبطين بالمشروع لهذا القصد .
 ولكن فقط للعمليات الطبيعية (المتواصلة) لنفس المشاريع المتصلة بالبلد لمدة أو مدد مجموعه أكثر من ثلاثة شهور إلى أي مدة تصل إلى اثنى عشر شهراً .

٤ - استثناءً من الأحكام السابقة لهذه المادة لا تشمل عبارة (المنشأة الدائمة) :

(أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة بأغراض تخزين أو عرض البضائع المملوكة للمشروع فقط .

(ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بعرض التخزين أو العرض .

(ج) الاحتفاظ بمخزون السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بعرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر فقط .

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بعرض مباشرة شراء السلع أو البضائع أو تجميع معلومات للمشروع .

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بعرض القيام بأى عمل آخر ذاتي صفة تمكينية أو مساعدة فقط .

(و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل لزاولة أي مجموعة من الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية السابقة من (أ) إلى (هـ) بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت والناجم عن مجموع هذه الأنشطة ذاتي صفة تمكينية أو مساعدة فقط .

٥ - استثناءً من أحكام الفقرتين الأولى والثانية إذا كان شخص بخلاف الوكيل المستقل الذي تطبق عليه أحكام الفقرة السابعة يعمل في دولة متعاقدة نيابة عن المشروع لدولة أخرى متعاقدة ، فإن هذا المشروع سوف يعتبر له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأولى الموضحة سابقاً ، بالنسبة للأنشطة التي يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع إذا كان هذا الشخص :

(أ) عادة يعمل بالدولة ولها سلطة إبرام العقود باسم المشروع مالم تكن هذه الأنشطة من قبل الأنشطة المشار إليها في الفقرة الرابعة التي لا يجعل المركز الثابت إذا مازاول هذه الأنشطة منشأة دائمة طبقاً لأحكام تلك الفقرة .

(ب) ليس لديه سلطات ، ولكن يقوم بتصنيع أو يعمل في الدولة التي بها أدوات المشروع أو تخصه بضائع المشروع .

٦ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة ، مشروع التأمين للدولة المتعاقدة سوف يستثنى في حالة إعادة تأمينه ، يعتبر مؤسسة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا ما تحمل أقساط التأمين في المنطقة للدولة المتعاقدة الأخرى أو تم التأمين على المخاطر التي قد تنشأ في هذه الحالة من خلال شخص آخر من دون وكيل في حالة الاستقلالية كما تطبق في الفقرة رقم (٧) .

٧ - لا يعتبر أن مشروع منشأة دائمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين مجرد قيامه بأعمال في تلك الدولة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة شريطة أن يعمل مثل هؤلاء الأشخاص في حدود مهنيهم المعتمدة بـ على أي حال عندما تكون أعمال هذا الوكيل مخصصة كلياً أو غالباً بأكملها باليابا عن ذلك المشروع . سوف لا يعتبر وكيلاً مستقلاً الحالـة كما تعنى هذه الفقرة .

٨ - أن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاول نشاطها في تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو بآية طريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته أيّاً من الشركتين منشأة دائمة للأخرى .

### الفصل الثالث

#### (المادة السادسة)

#### الدخل الناتج من أموال عقارية

١ - يخضع الدخل الذي يحصل عليه مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين من أموال عقارية (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - يقصد بعبارة (أموال عقارية) المعنى المحدد لها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال . وتشمل العبارة على أية حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية وكذلك الماشية والمعدات المستعملة في الزراعة والغابات والحقوق التي تطبق عليها أحكام القانون العام المتعلق بملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحقوق المتعلقة ببالغ متغيره أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال المصادر المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى . لا تعتبر السفن والراكيب والطائرات من الأموال العقارية .

- ٣ - تطبق أحكام الفقرة الأولى أيضاً على الدخل الناتج من الاستغلال المباشر للأموال العقارية أو من تأجيرها أو من استعمالها على أي نحو آخر .
- ٤ - تطبق كذلك أحكام الفقرتين الأولى والثالثة أيضاً على الدخل الناتج من أموال عقارية لأى مشروع وعلى الدخل الناتج عن الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة .

#### (المادة السابعة)

### الأرباح التجارية والصناعية

١ - الأرباح التي يتحققها مشروع في إحدى الدولتين المتعاقدتين يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة دائنة فيها . فإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على النحو السابق فإن أرباح المشروع يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ولكن في حدود :

(أ) ما يخص المنشأة دائمة .

(ب) مبيعات الدولة الأخرى من السلع أو البضائع المثلية أو الشبيهة للسلع التي تباع من خلال المنشأة دائمة ، أو

(ج) أعمال تجارية أخرى تنفذ في الدولة الأخرى مثيلة أو مشابهة لنوع تؤثر على تلك المنشأة دائمة .

٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة ، إذا كان مشروع في إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها فتتحدد في كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح التي تخصل المنشأة دائمة على أساس الأرباح التي كانت ستحقها المنشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعًا مستقلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو ظروف مماثلة ويعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .

٣ - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخصم المصارييف الخاصة بالمنشأة الدائمة بما في ذلك المصارييف التنفيذية والمصارييف الإدارية العامة التي أنفقت ، سوا ، في الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها . على أي حال لن يسمح بذلك الخصم مهما كان المبلغ .. إذا وجد مدفوعات (غير التعويضات عن التكلفة الفعلية) بواسطة المنشأة الدائمة إلى مكتب إدارة المشروع أو إلى أي مكتب آخر ، بطريقة من طريق الإتاوات والرسوم ، أجر أو أي مدفوعات أخرى مشابهة مقابل حق امتياز أو أي حقوق أخرى أو بطريقة العمولة لخدمات محددة أدت أو للإدارة معاEDA فى حالة مشروع بنك ، بطريقة الفوائد على ديون الأموال للمنشأة الدائمة . كهذا ، الحساب لن يأخذ في تحدد أرباح المنشأة الدائمة للمبلغ المكلف ، زيادة عن التعويضات المالية للتكلفة الفعلية من المنشأة الدائمة إلى مكتب إدارة المشروع أو أي مكتب آخر عن طريق الإتاوات أو الرسوم أو أي مدفوعات أخرى مشابهة مقابل حق امتياز أو أي حقوق أخرى أو بطريقة العمولة لخدمات محددة أدت أو للإدارة أو ما عدا فى حالة مشروع بنك بطريقة الفوائد على ديون الأموال إلى مكتب إدارة المشروع أو إلى أي مكاتب أخرى لها .

٤ - لا يعتبر أن منشأة دائمة قد حفظت أرباحاً مجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد اشتراط سلعاً أو بضائع للمشروع .

٥ - إذا كان العرف يجري في إحدى الدولتين المتعاقدتين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبى للأرباح الكلية للمشروع على أجزاءه المختلفة فإن أحکام الفقرة الثانية لا تقنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبى الذي جرى عليه العرف على أن طريقة التقسيم النسبى يجب أن تؤدى إلى نتيجة تتفق مع المبادئ الواردة في هذه المادة .

٦ - لأغراض الفقرة السابقة فإن الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بذات الطريقة سنة بعد أخرى مالم يكن هناك سبب سليم وكافٍ للأخذ بها خلاف ذلك .

٧ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى، في هذه الاتفاقية فإن أحکام هذه الموارد لا تدخل بأحكام تلك المواد .

## (المادة الثامنة)

**النقل البحري والنهرى**

- ١ - تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر المشروع .
- ٢ - تطبق أحكام الفقرة الأولى كذلك على الأرباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد بين شركات أو نشاط تجاري مشترك أو وكالة دولية .

## (المادة التاسعة)

**المشروعات المشتركة**

- ١ - (أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، أو
- (ب) ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى . وإذا وضعت أو فرضت في أيٍ من الحالتين شروط بين مشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين ، فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها بسبب قيام أيٍ من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يتحققها بسبب قيام هذه الشروط ، يجوز نصها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعًا لذلك .

٢ - إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين والخاضعة للضريبة في تلك الدولة تتضمن أرباحاً داخلة ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وتتعرض تبعاً لذلك للضريبة في تلك الدولة الأخرى ، وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح تلك المشروع تعتبر أرباحاً تتحقق للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً إذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر كافية للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين ، نفي هذه الحالة فإذن الدولة المتعاقدة الأخرى تجري التعديل المناسب للضريبة التي استحقت فيها على تلك الأرباح . وعند إجراء هذا التعديل فإنه يتغير إعمال الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

٣ - لا تقسم الدولة المتعاقدة بتفصيل أرباح مشروع طبقاً للظروف المشار إليها في الفقرة (١) بعد انتهاء المدة المحددة في قوانينها المحلية .

#### (المادة العاشرة)

##### (أرباح الأوراق المالية)

١ - تخضع أرباح الأسهم التي توزعها شركة مقيدة في إحدى الدولتين المتعاقدتين لقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك تخضع مثل هذه الأرباح للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح ، وطبقاً لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من أرباح الأسهم فإن الضريبة المفروضة لا يجوز أن تزيد عن (١٥٪) من إجمالي مبلغ التوزيعات . يجب على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بالاتفاق المشترك تسوية طريقة تطبيق هذه الحدود . أحكام هذه الفقرة سوف لا تؤثر على ضريبة الشركات بالنسبة للأرباح التي دفعت منها التوزيعات .

٣ - يقصد بعبارة (أرباح الأسهم) الواردة في هذه المادة الدخل المستمد من الأسهم أو من الحقوق الأخرى غير الديون ، والمشاركة في الأرباح وكذلك الناتج من حقوق المشاركة الأخرى والتي تخضع لنفس المعاملة الضريبية ، مثل الدخل الناتج من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة المقيدة بها الشركة الموزعة للأرباح .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١)، (٢) إذا كان المالك المستفيد لأرباح الأسهم مقيناً في الدولتين المتعاقدتين ومارس في الدولة المتعاقدة الأخرى المقيم بها الشركة الموزعة للأرباح نشاطاً صناعياً أو تجاريًّا من خلال منشأة دائمة كائنة بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت كائن بها ، وأن تكون الأسهم التي تدفع عنها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعليًّا ب تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٥ - إذا كانت شركة مقامة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تستمد الأرباح أو الدخل من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه لا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة ، إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لقيمة في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعليًّا بمنشأة دائمة أو بمركز ثابت كائن ب تلك الدولة الأخرى . أو أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى ولو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ من تلك الدولة الأخرى .

٦ - استثناء من أي أحكام أخرى في هذه الاتفاقية عندما تكون الشركة مقامة في دولة متعاقدة ولها منشأة دائمة في دولة متعاقدة أخرى ، أرباح المنشأة الدائمة سوف تخضع لضريبة إضافية في تلك الدولة الأخرى بما يتفق مع قانونها ، ولكن الضريبة الإضافية المكلفة لن تزيد عن (١٥٪) من مبلغ الأرباح بعد الخصم من ضريبة الدخل وضريبة دخل أخرى مفروضة في تلك الدولة الأخرى .

٧ - معدل الضريبة في الفقرة (٢) والفقرة (٧) في هذه المادة لن تؤثر على الأحكام المذكورة بالعقود الإنتاجية المشتركة أو أي عقود مشابهة أخرى متصلة بالبترول والغاز أو أقسام التعدين الأخرى المبرمة بواسطة الحكومة من إحدى الدولتين المتعاقدتين أو شركة البترول أو الغاز بالدولة أو أي وحدة متعلقة بشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى أو أجهزتها .

## (المادة الحادية عشرة)

## الفوائد

- ١ - الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين وتدفع لشخص مقيم في الدولة المعاقة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك يجوز أن تخضع هذه الفوائد أيضاً للضريبة في الدولة المعاقة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للفوائد فإن الضريبة التي تفرض يجب ألا يزيد سعرها عن (١٥٪) من إجمالي مبلغ الفوائد وتقوم السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين بالاتفاق المتبادل بتحديد طريقة تطبيق هذه الأحكام .
- ٣ - استثناء من أحكام الفقرة رقم (٢) الفوائد التي تنشأ في الدولة المعاقة وتستمدها حكومة دولة معاقة أخرى تتضمن السلطات المحلية فيها ، قسم سياسي ، البنك المركزي أو أي هيئة مالية تحكم بها الحكومة ، سوف تغدو من الضريبة في الدولة المذكورة الأولى .
- ٤ - الغرض من فقرة (٣) المقصود (بالبنك المركزي) وهيئة مالية تحكم بها الحكومة تتضمن :

  - (أ) البنك المركزي بكل من الدولتين المتعاقدتين .
  - (ب) وذلك هيئة مالية أخرى ، الرصيد الكلى الذي تمتلكه حكومة كل من الدولتين المتعاقدتين الذي اتفق عليه من وقت إلى آخر بين السلطات الأصلية للدولتين المتعاقدتين .

- ٥ - يقصد بلفظ «الفوائد» في هذه المادة الدخل الناتج من (سندات) المديونية أيّاً كان نوعها ، سواء كانت مضمونة برهن أو لم تكن وسواء كانت أو لم تكن تمنع حق المشاركة في أرباح المدين ، وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الدخل الناتج من الأذونات أو السندات بما في ذلك المكافآت والحوافز المتعلقة بمثل هذه الأذونات أو السندات ، كما هو الدخل الذي أخذ إلى دخل أموال الدين بواسطة قانون الضرائب للدولة التي ينشأ فيها الدخل ، بما فيه الفوائد لمدفوعات المبيعات المختلفة .

٦ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١) ، (٢) إذا كان المالك المستفيد للفوائد مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين وباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ بها الفوائد إما نشاطاً تجاريًّا أو صناعيًّا ، من خلال منشأة دائمة توجد بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وأن يكون سند المديونية الذي تدفع عنه الفوائد مرتبطة ارتباطاً فعليًّا (أ) بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت أو مع (ب) مجال أعمال يعود على (ج) في فقرة (١) في المادة السابعة في هذه الحالة يجوز تطبيق الأحكام التي بالمادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة حسب الأحوال .

٧ - سوف تعتبر الفوائد ناشئة في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان الدافع هو نفس هذه الدولة أو سلطة محلية أو مقيم في هذه الدولة ، ومع ذلك فإنه إذا كان الشخص الدافع للفوائد سواءً كان هذا الشخص مقيماً بإحدى الدول المتعاقدة أم لا ، له في إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة أو مركز ثابت يرتبط معه ارتباطاً ينشأ عنه تلك المديونية المدفوع عنها الفوائد وكانت مثل هذه الفوائد تحملها هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، هذا وسوف تعتبر الفوائد تنشأ في الدولة التي بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٨ - إذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأي شخص آخر بالقياس إلى سند المديونية التي تدفع عنها الفوائد تزيد عن القيمة التي كان سيتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط . وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون أي من الدولتين المتعاقدتين وللأحكام الواردة بهذه الاتفاقية .

## (المادة الثانية عشرة)

## الإتاوات

١ - الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك يجوز أن تخضع هذه الإتاوات أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للإتاوات فإن الضريبة المفروضة لا يزيد سعرها عن (١٥٪) من إجمالي مبلغ الإتاوات وتقوم السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين بالتفاهم المتبادل بوضع طريقة في تطبيق هذا الحكم .

٣ - يقصد بلفظ «إتاوات» المستخدم في هذه المادة ، المدفوعات ، إذا كانت دورية أم لا ، ومن أي مصدر أو اسم أو تسمية لوجودهم وما هو مصدرهم آخذين بعين الاعتبار إلى ما يلى :

(أ) الاستعمال ، أو حق الاستعمال ، أي حقوق طبع ، براءة حق خاص ، التصميم غوذج ، التخطيط صيغة سرية أو نشاط ، علامة تجارية أو أخرى مثل ملكية أو حق : أو

(ب) مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية .

(ج) تقديم مواد علمية ، تقنية ، صناعية خبرة تجارية أو معلومات أو :

(د) تقديم أي مساعدة تكون مساعدة ومساعدة للتمتع بها ، أي ملكية أو حق كما هو متضح في جزء الفقرة (أ) أو مثل معدات كما هو موضح في جزء الفقرة (ب) أو مثل خبرة أو معلومات كما هو موضح في جزء الفقرة (ج) أو :

(ه) الاستعمال أو حق الاستعمال :

١ - أفلام صور متحركة .

٢ - الأفلام أو فيديو للاستعمال بالاتصال مع التليفزيون أو .

٣ - الشرانط للاستعمال اتصالاً مع إذاعة الراديو أو .

(ي) امتناع كلى أو جزئى بالنسبة لاستعمال أو تقديم أى أو ملكية أو حق مقصود فى هذه الفقرة .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١) ، (٢) إذا كان المالك المستفيد للإتاوات مقيماً فى إحدى الدولتين المتعاقدتين ويهارس فى الدولة المتعاقدة الأخرى التى تنشأ فيها الإتاوات إما نشاطاً صناعياً أو تجاريًا من خلال منشأة دائمة كائنة بها أو يؤدى فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت بها ، وكانت الحقوق أو الملكية الناشئ عنها هذه الإتاوات المدفوعة مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع (أ) تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت (ب) نشاط أعمال موضح تحت (ج) للفقرة الأولى فى المادة السابعة ، وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٥ - تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت فى دولة متعاقدة إذا كان الدافع للإتاوات هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو مقيم فى تلك الدولة ، ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوات سواء أكان مقيماً أو غير مقيم فى الدولة المتعاقدة يتلك فى تلك الدولة منشأة دائمة أو مركز ثابت يرتبط معها ارتباطاً فعلياً بالحق أو الملكية الذى ينشأ عنبه الإتاوات وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تتحمل الإتاوات فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت فى الدولة التى توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٦ - إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر بالقياس إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التى تدفع عنها الإتاوات تزيد عن القيمة التى كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم تكن هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط ، وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل دولة متعاقدة وللأحكام الواردة بهذه الاتفاقية .

## (المادة الثالثة عشرة)

## الأرباح الرأسمالية

- ١ - الأرباح التي يستمدّها شخص مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة السادسة وتوجد في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضرائب في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة التي تكون جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى بغض القيام بخدمات شخصية مستقلة ، بهذه الأرباح بما فيها تلك الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة وحدها أو المشروع كله أو الناتجة من التصرف في المركز الثابت ، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٣ - الأرباح التي يستمدّها شخص مقيم في دولة متعاقدة ناتجة من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك الطائرات سوف تخضع للضريبة في تلك الدولة .
- ٤ - الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم رأسمال شركة تتكون ممتلكاتها بطريق مباشر أو غير مباشر من ممتلكات عقارية كائنة في دولة متعاقدة تخضع للضريبة في تلك الدولة .
- ٥ - الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم بخلاف تلك المذكورة في الفقرة الرابعة والتي تمثل مشاركة مقدارها (٢٥٪) في الشركة المقيمة في الدولة المتعاقدة تخضع للضريبة في تلك الدولة .
- ٦ - الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال غير تلك المذكورة في الفقرة الرابعة من الممكن أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها الدخل .

## (المادة الرابعة عشرة)

**الخدمات الشخصية المستقلة**

١ - الدخل الذي يحققه شخص مقيم في دولة متعاقدة من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أيضاً في الحالات التالية :

(أ) إذا كان يمتلك مكان ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض القيام بنشاطه ، ففي هذه الحالة يخضع الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن في حدود الدخل النسوب إلى هذا المركز الثابت .

(ب) إذا مكث في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها تسعين يوماً خلال مدة اثنى عشر شهراً ، ففي هذه الحالة يخضع الدخل للضريبة في تلك الدولة الأخرى ولكن في حدود الدخل الذي تحصل عليه من الأنشطة التي قام بها في تلك الدولة الأخرى .

٢ - تشمل عبارة (الخدمات المهنية) بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمهندسين والمحامين والمعماريين وجراحى الأسنان والمحاسبين .

## (المادة الخامسة عشرة)

**الخدمات الشخصية غير المستقلة**

١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦) ، (١٨) ، (١٩) تخضع المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحققها شخص مقيم في دولة متعاقدة من وظيفة للضريبة في تلك الدولة فقط ، ما لم يمارس الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى . فإذا قام بممارسة الوظيفة على هذا النحو فإن المكافآت التي يستمدتها من هناك تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - استثناء من أحكام الفقرة (١) تخضع المكافأة التي يستمدّها شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في الدولة الأولى فقط إذا :

(أ) وجد مستلم المكافأة في الدولة الأخرى لمدة أو لعدّ لا تتجاوز في مجموعها تسعين يوماً في مدة اثنتي عشر شهراً .

(ب) وكانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب العمل لا يقيم في الدولة الأخرى .

(ج) وكانت لا تتحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً يملّكه صاحب العمل في الدولة الأخرى .

٣ - استثناء من الأحكام السابقة في هذه المادة تخضع المكافأة المستمدّة من عمل يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة ، تعمل في النقل الدولي ، من خلال مشروع للدولة المتعاقدة سوف يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة .

#### (المادة السادسة عشرة)

#### **مكافآت أعضاء مجلس الإدارة**

#### **ومكافآت موظفي الإدارة العليا**

١ - مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدّها شخص مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً بمجلس إدارة أو ما يشابه هذا المنصب ، شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدّها شخص مقيم في دولة متعاقدة بصفته موظفاً يشغل مركزاً في مستوى الإدارة العليا للشركة المقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

#### (المادة السابعة عشرة)

#### **الدخل الذي يستمدّه الفنانون والرياضيون**

١ - استثناء من أحكام المادتين (١٤) ، (١٥) يخضع الدخل الذي يستمدّه شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمله كفنان مثل فناني المسرح أو السينما أو الراديو أو التليفزيون أو الموسيقيين أو كرياسي ، من أنشطته الشخصية التي تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي من مزاولة أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي ولا يعود على شخص آخر فيخضع ذلك الدخل استثناء من أحكام المواد (٧) ، (١٤) ، (١٥) للضريبة في الدولة التي يمارس فيها الفنان أو الرياضي أنشطته .

٣ - استثناء من أحكام الفقرتين (١) ، (٢) الدخل المستمد من أنشطته المشار إليها في الفقرة (١) تزاول تحت اتفاقية ثقافية أو تسوية بين الدولتين المتعاقدتين سوف تغنى من ضرائب الدولة المتعاقدة التي تمارس بها النشاط إذا كانت الزيارة لتلك الدولة المسولة كلياً من قبل جهاز حكومي لإحدى أو كلا الدولتين المتعاقدتين ، السلطات المحلية أو المعاهد العامة لذلك .

#### (المادة الثامنة عشرة)

#### **المعاشات والمبالغ المرتبة لمدى الحياة**

١ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) أي معاشات أو مبالغ مشابهة دورية أخرى مدفوعة لمقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من مصدر في دولة متعاقدة أخرى وذلك لوظيفة أو خدمات سابقة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وأى دفعه سنوية لذلك المقيم من ذلك المصدر يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - يقصد بلفظ (المبالغ المرتبة لمدى الحياة) مبلغ معين يدفع بصفة دورية في مواعيد محددة خلال الحياة أو خلال مدة معينة أو محددة للالتزام بدفع ما يقابل جميع هذه الأقساط دفعه واحدة في شكل نقدى أو قابل للتقييم بالنقد .

#### (المادة التاسعة عشرة)

#### **الوظائف الحكومية**

١ - المكافآت بخلاف المعاشات ، أو من الأموال القائمة ، والتي تدفعها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها وإلى فرد في مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو لأحد أقسامها السياسية أو لسلطة محلية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

- ٢ - ومع ذلك فإن مثل هذه المكافآت تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد أديت في تلك الدولة الأخرى وكان الفرد مقيناً في تلك الدولة وكان :
- يتمتع بجنسية تلك الدولة ، أو .
  - لم يصبح مقيناً في تلك الدولة فقط لأجل تأدية الخدمات .
- ٣ - تسرى أحكام المواد (١٥) ، (١٦) ، (١٨) على المكافآت والمعاشات المتعلقة بخدمات مؤداة من خدمات تقوم بها الدولة المتعاقدة أو أحد أفرادها السياسية أو سلطة محلية فيها .

#### (المادة العشرون)

##### **البالغ الذي يحصل عليها الطالب والمتدربون**

- المقيم في إحدى الدولتين المنعقدتين ويتوارد به موقته في درجة متعاقدة أخرى :
- (أ) كطالب في الجامعات ، كلية أو مدرسة في دولة متعاقدة ثانية .
  - (ب) تلميذ أعمال أو صناعة ، أو
  - (ج) كمتلقٍ للمنحة ، مصروف ، أو مكافأة بهدف الدراسة أو البحث من مصدر ديني أو خيري علمي أو منظمة تعليمية .
- لن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى بالنسبة للمنح الدراسية .
- نفس الشيء سوف يطبق على أي مبلغ مقدم كمكافآت لخدمات قمت في الدولة الأخرى ، بشرط أن تكون الخدمات متصلة بدراساته أو تدريسه أو ضروريه من أجل إقامته .

#### (المادة الواحد والعشرون)

##### **البالغ الذي يحصل عليها الأئمة والمدرسون والباحثون**

- ١ - المقيمون في إحدى الدولتين المنعقدتين الذين يتلقون دعوة من جامعة أو كلية أو مؤسسة أخرى للتعليم العالي أو البحث العلمي في الدولة المتعاقدة الأخرى ويقومون بزيارة تلك الدولة الأخرى بغرض التعليم أو إجراء بحوث علمية فقط في مثل هذه المعاهد لمدة لا تزيد عن سنتين فإن مكافآتهم مقابل هذا التعليم أو البحث لا تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى ، على أن تكون هذه المكافآت مستمدة من خارج تلك الدولة .

٢ - لا تسرى أحكام الفقرة (١) على المكافآت المستمدّة من عمل بحث لا يختص المنفعة العامة بل هو للمنفعة الخاصة لشخص أو لأشخاص بالذات .  
 (المادة الثانية والعشرون)

### **الدخول الآخرى**

- ١ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية ، تخضع عناصر دخل المقيم بدولة متعاقدة - أيّنما تنشأ - والتي لم تتعرّض لها أحكام المواد السابقة لهذه الاتفاقية للضريبة في تلك الدولة فقط .
- ٢ - مهما كان ، إذا كان ذلك الدخل للمقيم في دولة متعاقدة من مصدر في دولة متعاقدة أخرى ، ذلك الدخل من الممكن أن يخضع للضريبة في تلك الدولة التي نشأ بها بما يتناسب مع قانون تلك الدولة .

### **الفصل الرابع**

**طرق هنـع الازدواج الضريـبي**  
 (المادة الثالثة والعشرون)

#### **تجنب الازدواج الضريـبي**

- ١ - في مصر سوف يتم تجنب الازدواج الضريـبي كما يلى :
- (أ) إذا كان شخص مقيم في مصر يحصل على دخل وطبقاً لأحكام هذه الاتفاقية يخضع للضريبة في أندونيسيا ، مصر سوف تقوم بخصم مبلغ من ضريبة الدخل الخاضع لها هذا المقيم مساوٍ للضريبة على الدخل المدفوعة في أندونيسيا ، على أن هذا الخصم لا يزيد عن مقدار ضريبة الدخل - قبل منح الخصم النسوب إلى الدخل الذي يخضع للضريبة في أندونيسيا .
- (ب) إذا كان الدخل الذي يتحصل عليه مقيم في مصر معفى من الضريبة في هذه الدولة طبقاً لأى من أحكام هذه الاتفاقية فإن مصر سوف تأخذ في حسابه مبلغ الدخل المعفى عند حساب الضريبة على باقى دخوله هذا المقيم .

**٢ - في أندونيسيا سوف يتم تجنب الازدواج الضريبي كما يلى :**

إذا كان شخص مقيم في أندونيسيا ويحصل على دخل من جمهورية مصر العربية وطبقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، المبالغ المصرية المدفوعة للضرائب بالنسبة للدخل سوف يتداول كدين مقابل الضرائب الأندونيسية المفروضة على ذلك المقيم مقدار ذلك الدين لم يزيد عن مقدار الضريبة في أندونيسيا المناسبة لذلك الدخل .

### الفصل الخامس

#### أحكام خاتمة

#### (المادة الرابعة والعشرون)

#### عزم القنطرة

١ - مواطنو الدولة المتعاقدة لا يخضعون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأية التزامات متعلقة بالضرائب تكون بخلاف، أو أثقل عبئاً من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها والتي يخضع لها مواطنو تلك الدولة المتعاقدة الأخرى إذا ما وجدوا في نفس الظروف .

٢ - الضرائب التي تخضع لها المنشأة الدائمة التي يملكتها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تكون أقل تفضيلاً في تلك الدولة الأخرى من الضرائب المفروضة على مشروعات تلك الدولة التي تمارس نفس الأنشطة .

٣ - (أ) لا يوجد أي شيء في هذه المادة يلزم إحدى الدولتين المتعاقدين بمنع المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي مسموحات شخصية أو إعفاءات أو تخفيضات فيما يتعلق بالضرائب بما تمنحه لرعاياها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية .

(ب) فيما عدا الحالات التي ينطبق عليها في الفقرة (١) من المادة (٩) والفقرة (٧) من المادة (١١) أو الفقرة (٦) من المادة (١٢) خيان الفوائد والإتاوات والنفقات الأخرى التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة

إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة تخصم عند تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع كما لو كانت تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأولى في نفس الظروف .

٤ - لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لدولة متعاقدة . والتي يمتلك رأس المالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب بخلاف تلك التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى في تلك الدولة الأولى أو أن تكون أثقل عبئاً منها .

٥ - في هذه المادة يقصد بلفظ (الضرائب) تعني الضرائب الموضوعة في هذه الاتفاقية .

#### (المادة الخامسة والعشرون)

##### إجراءات الاتفاق المتبادل

١ - إذا رأى شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه لضرائب تخالف أحكام الاتفاقية ، جاز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي تنص عليها القوانين الوطنية لتلك الدولتين ، أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون مقيما فيها أو مواطنا لها إذا كانت حاليه تخضع للفقرة (١) من المادة (٢٤) ، وينبغي عرض الموضوع خلال سنتين اعتبارا من أول إخطار بالإجراء الذي نجم عنه فرض الضرائب بالمخالفة لأحكام هذه الاتفاقية .

٢ - إذا تبين للسلطات المختصة أن الاعتراض له ما يسرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب فإنها تحاول أن تسوى الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد توبن الضرائب التي تخالف أحكام الاتفاقية .

٣ - تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات قد تنشأ عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، ويجوز لها أيضا التشاور معًا لتجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية .

٤ - يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينهما بغير منحها الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد بالفقرات السابقة . تضع السلطات المختصة من خلال الشاور الإجراءات التبادلة المناسبة المنصوص عليها في هذه المادة .

٥ - الدولة المتعاقدة لن تطبق ، بعد نهاية المدة المحددة التي منحت من القانون المحلي وفي أي حالة بعد خمس سنوات من نهاية المدة الضريبية التي ارتبط ونشأ بها الدخل زيادة في القاعدة الضريبية لققيم في أي من الدولتين المتعاقدتين هذه الفقرة لن تطبق في حالة التهرب أو التخلف عمداً أو الإهمال .

#### (المادة السادسة والعشرون)

##### تبادل المعلومات

١ - تتبادل السلطات المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى المعلومات الازمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو الازمة لتنفيذ أحكام القوانين الداخلية للدولة المتعاقدة الأخرى وخاصة بالضرائب التي تشتمل عليها الاتفاقية ولكن يكون فرض الضرائب بمقتضاهما لا يتعارض مع الاتفاقية وبصفة خاصة مع منع الادعى أو التهرب من مثل هذه الضرائب ، ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة (١) وتعامل أية معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة على أنها سرية وينفس الطريقة التي تعامل بها كما لو كانت تلك الدولة قد حصلت عليها طبقاً لقوانينها الداخلية ومع ذلك إذا كانت المعلومات تعتبر سرية أصلاً في دولة الإرسال فإن إفشاؤها يكون فقط للأشخاص والسلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) المختصة بربط وتحصيل وتنفيذ ورفع الطعن بالنسبة للضرائب موضوع الاتفاقية . وهؤلاء الأشخاص والسلطات سيستخدمون المعلومات لمثل هذه الأغراض فقط ولكن يجوز إفشاء هذه المعلومات أمام المحاكم أو في الأحكام القضائية .

٢ - لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى إلزام الدولة المتعاقدة :

(أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري الخاص بها أو بالدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو للنظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار أي تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجاري أو مهنى أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر إفشاوها مخالفًا للنظام العام .

#### (المادة السابعة والعشرون)

##### **قواعد مختلفة**

لا يجوز تفسير أحكام هذه الاتفاقية بأ أنها تقيد بأى شكل من الأشكال أي استثناء أو إعفاء أو خصم أو أي سماح آخر يمنح الآن أو فيما بعد :

(أ) بواسطة قوانين الدولة المتعاقدة عند تحديد الضرائب المفروضة بمعرفة هذه الدولة أو :

(ب) بواسطة أي اتفاقية أخرى خاصة بالضرائب المتعلقة بالاقتصاد أو التعاون الفنى بين الدولتين المتعاقدتين .

#### (المادة الثامنة والعشرون)

##### **اعفاء السلطة الدبلوماسى والقنصلى**

ليس فى أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بالمزایا الضريبية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية والوظائف القنصلية وفقاً للأحكام العامة للقانون资料 الدولى أو وفقاً لأحكام الاتفاقيات الخاصة .

#### (المادة التاسعة والعشرون)

١ - تحاول كل من الدولتين المتعاقدتين أن تحصل بالنيابة عن الدولة المتعاقدة الأخرى الضرائب التى تفرضها تلك الدولة المتعاقدة الأخرى كما أن كلاً من الدولتين المتعاقدتين تؤكد أن أي إعفاء أو تخفيض فى سعر الضريبة تناوله تلك الدولة المتعاقدة الأخرى بموجب هذه الاتفاقية سوف لا يتمتع بها أشخاص لاحق لهم فى هذه المزايا ، من الممكن للسلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين أن يتشاوروا مع بعضهم البعض من أجل إعطاء تعاليم لهذه المادة .

٢ - لا يجوز بأى حال تفسير هذه المادة بحسبها، ففرض على دولة متعاقدة التزام القيام بإجراءات بشكل يخالف القوانين أو النظم الإدارية ثنى أى من الدولتين المتعاقدين أو ممكن أن يكون عكس الموضع أولاً، سيادة الدولتين المتعاقدين ، إلا من أو القوانين العامة .

### **الفصل السادس**

#### **أحكام نهائية**

##### **(المادة الثلاثون)**

سوف تدخل هذه الاتفاقية نطاق التنفيذ فيما بعد عندما تقوم الدولتان المتعاقدين بإخطار بعضهما البعض كتابياً باتمام اتخاذ الإجراءات الدستورية الازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية .

**هذه الاتفاقية سوف يكون لها فاعلية :**

(أ) بالنسبة للضرائب المحجوزة من مصدر الدخل الذي تنشأ في أو بعد الأول من يناير السنة التالية لتاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية ، و

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل المستمد من خلال السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير السنة التالية لتاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية .

##### **(المادة الواحد والثلاثون)**

#### **إنهاء الاتفاقية**

١ - تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول حتى يتم إنهاؤها بواسطة إحدى الدولتين المتعاقدين ، ولكل من الدولتين المتعاقدين أن تنهي الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية وذلك بإعطاء إشعار بالإنهاء في أو قبل يوم من يونيو لأى سنة ميلادية عقب المدة السنوية للسنوات التي تلى دخول الاتفاقية حيز التنفيذ .

٢ - في هذه الحالة تصبح الاتفاقية غير سارية :

(أ) بالنسبة للضرائب المحجوزة من المبلغ الذي ينشأ في أو بعد الأول من يناير السنة التالية عقب التي تم تقديم إشعار الإنهاء .

(ب) بالنسبة لضرائب الدخل الأخرى ، السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد الأول من يناير في السنة عقب التي تم تقديم بها إشعار الإنتهاء .

وإشهاداً لما تقدم ، تم التوقيع على هذه الاتفاقية بموجب السلطة المخولة لهذا الغرض .  
حرر من أصلين في القاهرة اليوم المافق / / ١٩ باللغات العربية ،  
الأندونيسية ، الإنجليزية وكل منها معتمدة ، وفي حالة الاختلاف حول التفسير سوف يعتمد  
بالنص الإنجليزي .

عن حكومة جمهورية أندونيسيا	عن حكومة جمهورية مصر العربية
على الخطاب وزير الخارجية	عمرو موسى وزير الخارجية

**قرار وزير الخارجية**

رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٢

**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٥٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٨  
 بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب  
 على الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية أندونيسيا ، الموقعة في القاهرة  
 بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٣ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٢/١/٥ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٢/١/٨ :

**قرار :**

(مادة وتحميد)

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي  
 بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية أندونيسيا ،  
 الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٣

ويعمل بها اعتبارا من ٢٠٠٢/٢/٢٦

صدر بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٩

وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد